

أجود التقريرات

[426] ومن الواضح ان نسبة العلم الاجمالي إلى كليهما على حد سواء فلا موجب لرفع اليد عن احدهما بخصوصه دون الاخر. الامر الرابع: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء وثبت من الخارج أو من نفس ظهور الدليلين كون كل شرط مستقلا في ترتب الجزاء عليه فهل القاعدة تقتضي تداخل الشروط في تأثيرها اثرا واحدا فيما إذا تفرقت زمانا أو تقدم بعضها على بعض أو انها تقتضي تعدد الاثر عند تعدد مؤثره ويعبر عن ذلك بتداخل الاسباب وعدمه وفي المقام نزاع اخر وهو انه على تقدير تعدد الاثر كوجوب الغسل المترتب على الجنابة ووجوبه المترتب على الحيف فهل يجوز امثالهما بفعل واحد او انه يجب ان يكون امثال كل منهما بفعل مغاير لما يتحقق به امثال الاخر ويعبر عن ذلك بتداخل المسببات وعدمه فالكلام يقع في مقامين (اما المقام الاول) اعني به تداخل الاسباب وعدمه فتحقيق الحال فيه يتوقف على تقديم مقدمات. الاولى: ان ظاهر كل من الشرطيتين هو ترتب الجزاء على وجود الشرط المذكور فيها وحدوثه عند حدوثه فالقول بالتداخل يستلزم رفع اليد عن هذا الظهور وحمل الكلام على خلاف ظاهره كما ان ظاهر الجزاء على ما قيل هو تعلق الحكم بصرف الوجود وكونه حكما واحدا لان صرف الوجود يمتنع ان يكون محكوما بحكمين متضادين أو متماثلين فالقول بعدم التداخل يستلزم رفع اليد عن هذا الظهور فمن نظر إلى الظهور الاول ذهب إلى عدم التداخل كما ان من نظر إلى الظهور الثاني ذهب إلى التداخل. الثانيه: انه يختلف الحال في جريان الاصل العملي عند الشك في تداخل الاسباب والمسببات فانه إذا شك في تداخل الاسباب كان مقتضى الاصل تداخلها وعدم ثبوت تكليف زائد على التكليف الواحد المتيقن على كل تقدير فانه مشكوك فيه ومقتضى القاعدة فيه هو الرجوع إلى البرائة عقلا ونقلا واما إذا شك في تداخل المسببات كان مقتضى الاصل عدم تداخلها لانه إذا ثبت تكليفات أو تكاليف متعددة وشك في جواز امثالهما بفعل واحد فقاعدة الاشتغال تقضى بعدم جواز الاكتفاء به في مقام امثال كلا التكليفين أو جميعها (هذا كله) في الاحكام التكليفية واما الاحكام الوضعية فليس لجريان الاصل في مواردنا ضابط كلى (1) فلا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه والرجوع فيه إلى ما يقتضيه من _____ (1) الظاهر ان جريان الاصل عند الشك في تداخل الاسباب أو المسببات في موارد الاحكام الوضعية على حدو جريان الاصل عند الشك في موارد الاحكام التكليفية فإذا شك في وحدة - (*)